

لالب الفريضة من سنة للبنات النصف ثلاثة وليبات الابن السدس
 ثلثة الثلثين سهم والجارات السدس وسهم والاخوة من الاب الباقي سهم
 وانكسر عليهم وعلي الجارات وعلي بنات الابن واعدادهم متوافقة بالانصاف
 فاضرب وفق احد الاحيان في وفق الثاني ثم في كل الثالث تبلغ ستين
 فاضرب في المساله فذلك ثلثاها وهو ستون للبنات ثلاث وستين
 بمايه وثلاثين والجارات واحد وستين بسببى الواحدة المنكسر عليهم
 واحد في وفق بنات الابن وهو ثمان ثم في وفق الاخوة هو خمسة تبلغ
 عشر وهو سدس الابن او الثلث من ولبات الابن ستون الواحدة
 المنكسر عليهم واحد في وفق الجارات ثلاثة ثلث ثم في وفق الاخوة خمسة
 فذلك خمسة عشر وهو ربع السدس او ثلث ثم والاخوة ستون الواحد
 المنكسر عليهم واحد في وفق الجارات ثلاثة ثم في وفق بنات الابن اثنين
 فذلك ستة وهو سدس الثلث من اختلاف الجارات سهم الجارات
 واربعه اعمام وتسع اخوات لالب من سنة لجارات السدس سهم
 والاخوات الثلثان اربعة والباقي واحد للاعمام وانكسر علي الجار واعداد
 الجارات يوافق عدد الاعمام بالانصاف وعدد الاخوات كالانثلاث
 فاضرب نصف السنة في اربعة تبلغ اثنى عشر فاضرب بها في ثلث التسعة
 وهو ثلاثة فذلك ستة وثلاثون ثم في الفريضة تبلغ مائة وستة عشر
 للاخوات اربعة في سنة وثلاثين بمايه واربعه واربعين للواحدة المنكسر عليهم
 اربعة في ثلث الجارات اثنين بمايه ثم في وفق الاعمام ثمانين فذلك
 ستة عشر وهو ثلث الثلث والاعمام واحد في سنة وثلثين بها الواحد
 المنكسر عليهم واحد في وفق الجارات لهم ثلاث ثم في وفق الاخوات ثلاثة
 فذلك تسعة وهو ربع السدس والجارات سهم في سنة وثلاثين بها

المسألة
 ٦
 وسامح
 ٦٠
 ٣٦٠
 جلات اعمام
 ٦
 ٩
 ٦
 ٣٦
 ٣٦٠

للواحدة المنكسر عليهم واحد في وفق الاخوات ثلاثة ثم في وفق
 الاعمام اثنين فذلك ستة وهو سدس السدس فان كانت الجارات الثلث
 مخالفا فمثاله خمس اخوات كل واربع زوجات وسنة اعمام مائة وستين
 للزوجات الربع ثلاثة وللخوات من الام الثلث اربعة والاعمام بالانصاف
 وانكسر علي الجار وعدد الزوجات يوافق الاعمام بالانصاف فاذا تضمنت
 نصف احد هما في كل الاخر يبلغ اثنى عشر فاضرب في كل المخالف وذلك الجار
 من الام وهو خمسة في كل ستون ثم في الفريضة تبلغ سبعين وستين
 للزوجات ثلاثة في ستين بمايه وثمانين الواحدة المنكسر عليهم ثلاثة في
 وفق الاعمام ثلاثة تسعة ثم في المخالف تبلغ خمسة واربعين وهو
 نصف ثمن والاخوات اربعة في ستين بمايتين واربعين للواحدة المنكسر
 عليهم اربعة في عدد من خالفهن وهو اثنى عشر ثم في وفق الزوجات
 ثم في عدد الاعمام فذلك ثمانه واربعون وهو خمس من الاعمام
 خمسة في ستين يتلما انه الواحد منهم المنكسر عليهم خمسة في وفق الزوجات
 اثنين بعشر ثم في المخالف يبلغ خمسين وهو ثلث السدس ونصف سدس
 السدس فان كان المنكسر علي اربعة احيان فلا يتصور كونها كلها متوافقة
 في الروس مع كون جميع سهامهم متباينة او متوافقة ويتصور مع
 مياينة سهام البعض ومماثلة البعض مثاله اربع زوجات واثنان
 جده واثنان وعشرون عمما واربعون اخا لام الفريضة مائة وستين
 للزوجات الربع ثلثه والجارات السدس سهمان والاخوة من الام
 الثلث اربعة والاعمام الباقي وهو ثلاثة وعدد الجارات يوافق سهمهن
 بالانصاف فنهضهن سنة والاخوة يوافق سهمهم بالانصاف في ربع
 عشره فحينئذ تتوافق الروس كلها بالانصاف وان ضربت في وفق الزوجات
 اثنين في نصف وفق الجارات ثلاثة فذلك ستة ثم في نصف الاعمام عشر

اخوات لام زوجات اعمام
 ٦
 ٤
 ٥
 ١٣
 وسامح الجار
 ٦٠
 وتبلغ
 ٧٢٠
 الثلث
 زوجات اعمام
 ١٤
 ١٠
 ٣٣
 يبلغ الوالد وهو
 الجوزي
 ٦٤٠
 بصري والسدس
 ٩٢٠

195